بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٤١
بتاريخ :	٢٠٠٦/٣/١١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦/٤/١٥٣٧

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات للشئون القانونية رقم ٧٨٨ المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية فى مدى سريان أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات على ممثلى الشركة القابضة لكهرباء مصر فى مجلس إدارة الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إيجيماك) .

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه ورد بمحضر جلسة مجلس إدارة الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إيجيماك) رقم (٣) المؤرخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ أن يتم صرف حصة السادة ممثلى الشركة القابضة لكهرباء مصر فى مجلس إدارة الشركة المشار إليها فى الأرباح مباشرة لهم من هذه الشركة دون أن تؤول إلى الشركة التى يمثلوها، وتم صرف هذه الأرباح لهم بالفعل، لذا ثار التساؤل بشأن مدى سريان أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على ممثلى الشركة القابضة لكهرباء مصر فى مجلس إدارة الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إيجيماك)،ولدى دراسة هذا الموضوع بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز تبين أن هذا الموضوع يتنازعه رأيان . حيث ذهب رأى إلى أن الشركة القابضة لكهرباء مصر ليست من الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ باعتبارها شركة مساهمة مصرية طبقاً للقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠، بينما ذهب الرأى الآخر إلى أن رأسمال الشركة المشار إليها مملوك بالكامل للدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة وبالتالى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ . وإزاء هذا الخلاف طلب الجهاز الرأى من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والإستثمار، وانتهت هذه الإدارة بكتابها رقم ٢٠٨١ المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ إلى انطباق أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والقرارات

المكملة له على ممثلى الشركة القابضة لكهرباء مصر فى مجلس إدارة الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إيجيماك)، إلاأنه بعد صدور هذه الفتوى تبين للإدارة المذكورة أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أصدرت فتوى بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٥ ملف رقم ٦٤٦/٢/٣٧ انتهت فيها إلى عدم التزام الشركة القابضة لكهرباء مصر بمنح الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تخفيضاً مقداره ٥٠% من قيمة استهلاك الكهرباء وذلك استناداً إلى أن الشركة المشار إليها ليست من الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام . وبناءً على ذلك ارتأت الإدارة المشار إليها العدول عن افتائها السابق وعرضت هذا الأمر على اللجنة الأولى لقسم الفتوى إعمالاً لحكم المادة (٦١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . وبجلسة ٢٠٠٥/٤/٦ قررت اللجنة إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لعموميته وأهميته ولارتباطه بإفتاء سابق لها .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦م لموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعليه مؤداة فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل، ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك

المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تسهم أو تشارك فيها تلك الجهات ".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن " تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة القابضة لكهرباء مصر " وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ". وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن "يستبدل بعبارة هيئة كهرباء مصر أينما ورد ذكرها عبارة " الشركة القابضة لكهرباء مصر" ويسرى على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، والمادتان(٢، ٧) والمادة(١١) (عدا البند ١١ منها) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦بإنشاء هيئة كهرباء مصر والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ ". وتنص المادة الرابعة على أن " يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، ويحدد النظام الأساسى للشركة القيمة الإسمية لكل سهم . ويكون رأسمال الشركة مملوكاً بالكامل للدولة ومن يمثلها من أشخاص اعتبارية عامة ". وتنص المادة {١١} من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ – والتى أحالت إليها المادة الثانية من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه – على أن " مجلس إدارة الشركة له السلطة العليا المهيمنة على شئونها و يباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازماً من

القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله وله على الأخص :
١ـ ..... ٢ـ ..... ١٣ـ اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالإشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد . ١٤ـ ..... ١٥ـ اختيار ممثلى الشركة فى مجالس إدارة الشركات التابعة لها أو التى تساهم فيها وتحديد مكافآتهم. ١٦ـ .....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه عين على سبيل الحصر الجهات الخاضعة لأحكامه والتى يؤول إليها ما يستحقه ممثلوها فى مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار أو غيرها من الشركات التى تساهم فى رأسمالها من مبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية، وهذه الجهات هى الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والبنوك وشركات القطاع العام. ولأن هذا النص من النصوص المقيدة فلا يجوز التوسع فى تفسيره ولا القياس على حكمه، ومن ثم فلا يجوز إخضاع أية جهة أخرى ـ أيا كانت طبيعتها أو نظامها القانونى ـ بخلاف الجهات المشار إليها لأحكام هذا القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها السابق بجلسة ٢٠٠٥/٧/٦ ملف رقم (١٢٩/١/٧) الذى انتهت فيه إلى أنه بصدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ تم تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة القابضة لكهرباء مصر " وآلت بمقتضاه إلى الشركة الجديدة جميع حقوق والتزامات الهيئة ، وصارت شخصاً من أشخاص القانون الخاص يسرى فى شأنها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، ولم يكتف المشرع بهذا الحد بل إمعاناً منه فى تخصيص هذه الشركة قسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وجعلها قابلة للتداول طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وقانون سوق رأس المال ـ آنفى الذكر ـ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى، الأمر الذى يكون معه المشرع قد أفصح عن إرادته فى تحويل هيئة كهرباء مصر من نمط الهيئة العامة إلى نمط الشركة الخاصة، فلا تتقيد بالفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التى قامت على أساسها فكرة القطاع العام ولكن تسعى بكل طاقاتها إلى تحقيق الربح المادى والمضاربة

فى الأسواق، ولا يقيدها فى ذلك إلا ما ورد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإعادة تنظيم جهاز مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، وهى فى ذلك المسعى لا تختلف عن الشركات المملوكة للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة، وتتبع ذات الأسس الاقتصادية التى تسير عليها تلك الشركات . ومن ثم فهى لا تندرج فى عداد الجهات التى عددها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وهي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وشركات القطاع العام، لذلك لا يسرى على ممثليها فى مجلس إدارة الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إيجيماك) أحكام القانون المشار إليه .

ولا ينال من ذلك ما تضمنه نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه من ملكية الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة لرأسمال الشركة سالفة الذكر بالكامل إذ لو أراد المشرع فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ إخضاع الشركات التى تملك الدولة أو أشخاصها الاعتبارية العامة كامل رأسمالها أو نسبة منه لنص على ذلك صراحة كما فعل عندما أخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ــ بمقتضى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ــ الشركات التى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لايقل عن ٢٥% من رأسمالها أو أى جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ ــ المشار إليه ــ على ممثلى الشركة القابضة لكهرباء مصر فى مجلس إدارة الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إيجيماك)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ .

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة //